

- (ب) وضع خطط الدراسة ومتناهياً وندة الدراسة وندة المساعدة.
- (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة.
- (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف.
- (٧) منح الدرجات والdiplomas والشهادات الأخرى.
- (٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة.
- (٩) منح الدكتوراه الفخرية لأحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها.
- (١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة أشغال المتختين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
- (١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية إدارتها وشروط منح الماجستير والماجستيرات والاعانات المالية وغير المالية.
- (١٢) إغلاق الكليات.
- (١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب.
- (١٤) الندب للجامعات والمعاهد الأجنبية ومنع الإجازات لمهام علمية.
- (١٥) اختصاصات كبار الموظفين و مجالس الكليات.
- فادة ١٠ -** فيما عدا المسائل التي تقتضي اصدار قانون أو مرسوم أو تقتضي تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها.
- لوفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الجهات والوصايا والاعانات وغلة الرفق لا تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.
- فلا تكون القرارات الخاصة بإغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية.
- فادة ١١ -** يعين مدير الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشرط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى.
- للهو يمثل الجامعة ويرأس مجلسها وينفذ قراراته ويدير شؤون الجامعة التعليمية والإدارية.
- فادة ١٢ -** يعين وزير المعارف العمومية وكيلاً للجامعة يساعد المدير ويقوم مقامه وقت غيابه ويشرط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى.

فادة ٤ - يدير جامعة فاروق الأول بنفسها أو معاها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الرفق ، ولها أن تدرج في باب إيراداتها العادلة في ميزانيتها الاعتداد المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقوله والتائبه ورسوها والإعانت ووفورات الإيرادات العادلة لستين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصرفاتها السنوية .

فادة ٥ - تفتح في حسابات الجامعه القواعد والتسليات التي تجري على حسابات الحكومة . وهي في حساباتها خاصة إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن تقدم إليها حسابات السنة المتبعة بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

فادة ٦ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مختلفة لتلك القواعد .

فادة ٧ - وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويباشر مجلس الجامعة ومديرها إدارتها تحت سلطته .

فادة ٨ - يتألف مجلس الجامعة كما يلى :

- المدير وله رئاسة المجلس .
- وكيل الجامعة .
- عمداء الكليات .

فضوعن كل كلية ينتخب مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسي لمدة ستين قابلة للتجديد .

فادة ٩ - تهدوب من وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .

فادة ١٠ - يختاره الوزير لمديرية الاسكندرية .

فادة ١١ - يختاره مجلس الجامعة في المسائل الآتية :

- (١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها .

- (٢) اعطاء التراخيص لمدير الجامعة في مباشرة الأعمال المدنية التي تهم الجامعة .

- (٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
- (٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي .

- (٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

- (٦) إدارة حركة التعليم وتشمل :

- (١) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسي من كلية

إلى كلية أخرى .

- (٤) كيفية ادارة الأموال.
 - (٥) مناهج الدراسة.
 - (٦) مدة اشتغال المتعينين ولحان الامتحان ومقدار مكافأتهم وكيفية تعينهم وواجباتهم.
 - (٧) مدة الدراسة ومدة المساحة.
 - (٨) شروط منح الخدمة والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية.
 - (٩) اختصاصات بكار موظفي الجامعة.
 - (١٠) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة في نصوص هذا القانون.
 - (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهنية الخاصة بادارة اموال الجامعة وبالتعليم فيها.
- فادة ١٩** -- يُكون للدرجات والdiplomas والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات فاروق الأول قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول.
- فادة ٢٠** -- في أدنى تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات.
- فادة ٢١** -- هل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذهذا القانون ويعلم به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
- فأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
- صدر بقصر عابدين في ١٩ ربى سنة ١٣٦١ (١٩٤٢) (٦) (٦) (٦)

فاروق

بأمر حضرة شاحب فبليلة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
 كامل طدق أحمد مجيب الهملاي فهمي النحاس

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢

بتتعديل تأليف مجلس ادارة جامعة فؤاد الأول

فن حفاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ -- قُرِئَتْ المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعجل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ بأن تستبدل بعبارة "وكيل وزارة المعارف العمومية" بعبارة "مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد".

فادة ١٣ -- لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويترأسها عميد وعند غيابه وكيل.

يعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكفاءة ويكون تعينه لمدة ثلاثة سنوات.

ولا تجوز إقالة العميد من الجامعة قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير.

ولا تجوز إعادة تعين العميد المقال قبل مضي ستين.

لو كيل الكلية يتغيب سنتين يجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكفاءة.

فادة ٤ -- يؤلف مجلس كل كلية كما يأتي :

العميد الكلية ولو الرياسة وعليه تنفيذ قرارات المجلس.

الأساتذة ذوى الكفاءة .

الأساتذة المساعدين الذين يكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوى كفاءة .

وعند غياب العميد يقوم مقامه وكيل الكلية .

ويدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وتحت مرافقه مجلس الجامعة .

فادة ١٥ -- لا تكون مداولات مجلس الجامعة و مجالس الكليات صحية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي رأي الحاضر الذي فيه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاءة لحانة درس مسائل خاصة .

فادة ١٦ -- يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختصة ، أما غيره ولا من الموظفين المستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة فيها عدا الموظفين المنصوص على أن تعينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فإن جميع موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين المستخدمين في الحكومة .

فادة ١٧ -- تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

فادة ١٨ -- خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية والdiplomas وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تكون بقانون .

أما المسائل الآتية فأنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

(١) شروط قبول الطلبة في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطالبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدانتها .